قرار لمجلس المنافسة عدد 143/ق/2024 صادر في 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Christiania Holding A/S» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Navquim Holding B.V» وكذلك جميع فروعها، التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 113/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Christiania Holding A/S» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Navquim Holding B.V» وكذلك جميع فروعها، التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد لمجلس المنافسة رقم 0130/2024 بتاريخ 5 ربيع الأول 1446 (9 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1446 (13 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من ربيع الأول 1446 (فاتح أكتوبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 30 أغسطس 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Christiania Holding A/S» ل 100% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Navquim Holding B.V» وكذلك جميع فروعها التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Christiania Holding A/S» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Navquim Holding B.V» وكذا جميع فروعها، التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «Christiania Holdco A/S» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الدانماركي تأسست عام 2024، ومسجلة في السجل المركزي للشركات (Central Business Register) تحت رقم 45067408 والكائن مقرها الاجتماعي في 38 Amerika Plads ، 2100 Copenhagen، الدنمارك. وهي شركة قابضة مملوكة بالكامل وبشكل مباشر لشركة «Christiania Holding A/S»، والتي تهدف إلى حيازة حصص من رأسمال الشركات ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Christiania Holding A/S» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الدانماركي تأسست عام 2023، والكائن مقرها الاجتماعي في 38 Amerika Plads 2100 Copenhagen، الدنمارك، ومسجلة في سجل المركزي للشركات تحت رقم 44315181. وهي شركة قابضة نشاطها الوحيد هو حيازة حصص من أسهم رأسمال الشركات التابعة لها. وتنشط الشركة بشكل أساسي عبر فروعها في قطاع خدمات النقل البحري للمواد الكيميائية والمنتجات البترولية. وهي شركة تابعة بشكل غير مباشر لمجموعة «Eitzen»، التي تنشط في عدة مجالات من الصناعة البحرية وتقدم بشكل أساسي خدمات النقل البحري للمواد الكيميائية والمنتجات البترولية.

وتنشط مجموعة «Eitzen» في المغرب في قطاع خدمات النقل البحري عند الطلب للمنتجات الكيميائية والبترولية ؛

- **الجهة المستهدفة** «Navquim Holding B.V.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الهولندي يقع مقرها بروتردام، هولندا ومسجلة في السجل التجاري تحت رقم 66042674. وتقدم الشركة خدمات النقل البحري عند الطلب للمنتجات الكيميائية والبترولية على الصعيد العالمي، بما في ذلك المغرب.

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يهدف إلى دمج أساطيل الشركة المقتنية والشركة المستهدفة وتطوير استخدامها وكفاءتها، من أجل تحسين مساراتها التجارية، وضمان تغطية جغرافية أوسع في أوروبا وتلبية متطلبات الزبناء بشكل أفضل. علاوة على ذلك، ستمكن هذه العملية الطرفين من دمج قدراتهما الفنية الداخلية وتحسين عروضهما كشركة شحن متكاملة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق النقل البحري عند الطلب للمنتجات البترولية النظيفة والمواد الكيميائية السهلة (Transport maritime à la demande de produits pétroliers propres et les produits chimiques faciles) ؛

- سوق النقل البحري عند الطلب للمواد الكيميائية الخطرة (Transport maritime à la demande de produits chimiques dangereux).

كما يمكن تقسيم كل من هاذين السوقين وفقًا لحجم السفن، أقل من 10.000 طن متري من الوزن الثقيل (TPL) ومن 10.000 إلى25.000 طن متري من الوزن الثقيل ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للنقل البحري عند الطلب، ونظرا لكون هذه السوق تتميز بالغياب التام لجدول زمني محدد أو مسار محدد، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الجهوي ويخص المنطقة الجغرافية التي تغطيها المسارات التجارية الرئيسية لطرفي العملية والتي تشمل منطقة ساحل المحيط الأطلسي الأوروبي («CAE» Côte Atlantique Européenne)، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط («MED» Mer Méditerranée)، ومنطقة غرب إفريقيا بما في ذلك المغرب («AO» Afrique de l'Ouest) ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير على المنافسة في هاذين السوقين المعنيتين، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق النقل البحري عند الطلب للمنتجات البترولية النظيفة والمواد الكيميائية السهلة وسوق النقل البحري عند الطلب للمواد الكيميائية الخطرة رغم تقاطع أنشطة طرفي العملية المقدمة من قبل فروعها، كون الحصة التراكمية للأطراف المعنية في هاتين السوقين تتراوح ما بين 0 و6 %، وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المتنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه السوق ؛

وحيث إنه استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على مستوى هذه الأسواق ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث للمجلس، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 113/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Christiania Holding A/S» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Navquim Holding B.V» وكذلك جميع فروعها، التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1446 (16 أكتوبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.